مبدأ المساواة أمام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية

دكتور

سيد احمد محمود

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق جامعة عين شمس

ووكيل الكلية سابقاً ومحامى بالنقض ومحكم دولي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين اصلى واسلم على سيد الاولين والآخرين و اشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد (ص) وعلى أله وصحبة أجمعين .

تناولت الشريعة الإسلامية بيان العدالة والمساواة بياناً فريداً ومتميزاً عن سائر الشرائع السماوية الأخرى، والأنظمة الوضعية في العالم، وخير دليل على ذلك أن الفقه الاسلامى قد أوجد للمتقاضى أمام القضاء أو التحكيم على السواء ضمانات لا نجدها في أى قوانين وضعية أخرى لان أساس الشريعة الاسلامية يكمنُ في اقامة العدل بين الاشخاص والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وأن العدالة لا تقوم من دون قضاء (نظامي أو اتفاقي أى التحكيم).

وعلى ما سبق فقد عمل التشريع الاسلامى على إيجاد جميع الضمانات اللازمة لأداء القضاة والمُحكمين لعملهم في استقلال تام ونزاهة وحيده وموضوعية تمكنهم من أداء عملهم ومباشرة منازعات الخصوم دون أى تدخل من ايه جهة مهما كانت ومهما علت ودون تفضيل خصم على الاخر لان حقوقهم جميعاً متساوية أمام القضاء او هيئة التحكيم سواء بالنسبة لحقهم في اللجوء الى القضاء أو التحكيم وهم واثقون كل الثقة في حصولهم على حقوقهم أو حرياتهم المشروعة وهم على ثقة تامة في عدالة القضاء أو التحكيم في حماية حقوقهم ودفع القضاة أو المحكمون لما يقع على هذه الحقوق من اعتداءات [١].

ونظراً لأهمية مبدئى المساواة والمواجهة بين الخصوم في الدعوى التحكيميه أو(أمام القضاء) فقد تناولنا هذا البحث لإلقاء الضوء على هذا الموضوع شارحين مفهوم مبدأ المساواة بين الخصوم في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الوضعية مبرزين أهم ما يتعلق به .

١- أ.د/ سيد احمد محمود اصول التقاضي طبعة منقحة مزيده، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩، ص٣١٣ وما يليها .

المبحث الأول
مفهوم المساواة

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية الذي يجب تحققه فى اى خصومة مهما كان نوعها – خصومة قضائية أو خصومة تحكيمية– وبصدد الاهتمام بهذا المبدأ لا سيما الآن والدولة على مشارف عهد جديد تزيل منه رواسب الماضي وتضع أسس الحياة الحديثة التي يرنوا إليها كافة المصريين على اختلاف مشاربهم.

ونقتصر فى تناولنا للمساواة على المساواة القانونية أمام هيئة التحكيم نظراً لما يحتله هذه الموضوع من أهمية بالغة.

وعلى النحو السابق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم المساواة فى اللغة والفقه الاسلامى.

المطلب الثاني: مفهوم المساواة فى القانون الوضعي.

المطلب الأول
مفهوم المساواة في اللغة والفقه الاسلامى

إن معنى المساواة هى معاملة جميع البشر معاملة متساوية في كل شئ بدون التمييز أو التفرقة بينهم لان حق المساواة يرتكز على حقيقة واحدة وهى أن البشر جميعاً متساوون عند ربهم وخالقهم ولا يفرق بينهم شيئاً الا التقوى .

وعندما نتطرق إلى الحديث عن مفهوم المساواة يجب علينا تعريف المساواة في اللغة، ثم في الفقه، وذلك من خلال فرعيين كالتالي.

الفرع الأول
المساواة فى اللغة

تعرف المساواة في اللغة، بأنها استوى الشيئان : تماثلا والسواءُ : العدل وسواءُ الشئ : مثله والجمع أسواء ، ومنه استوى الشيئان وتساويا، ويقال : سَاوى الشيءُ الشيءَ، إذا عادله[1] .

١ – لسان العرب ، مادة (سوى) و (عدل) .

وذهب الإمام الأصفهاني في تحليل كلمة سوّي : المساواة المعادلة المعتبرة بالذراع والوزن والكيل، يقال هذا ثوب مساو لذلك الثوب وهذا درهم مساو لذلك الدرهم ، وقد يعبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لهذا السواد[١].

إذا كانت المساواة ما سبق فما هو العدل، بالرجوع إلى الاصفهانى وتحليل ما أورده عن كلمة العدل، نجده يقول كلمة عدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة. فالعدل هو التقسيط على سواء وعلى هذا روى بالعدل قامت السماوات والأرض تنبيهاً على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخر أو ناقصاً عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً[٢].

وعرف العدل ايضاً احد الائمة بأنه هو الحكم بالحق وهو نقيض الظلم والجور، والعدل أيضاً هو الوسطية والتوازن أي موازنة بين الطرفين المتنازعين أو المختلفين دون ميل أو تحيز إلى أحدهما ضد الآخر وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف بحيث يعطي كل منهم حقه دون بخس ولا جور عليه"[٣].

الفرع الثاني

المساواة فى الفقه الإسلامي

يعرف البعض المساواة بأنها: " تَمَاثُلٌ كَامِلٌ أَمَامَ القَانُونِ، وَتَكَافُؤٌ كَامِلٌ إِزَاءَ الفُرَصِ، وَتَوَازُنٌ بَيْنَ الَّذِينَ تَفَاوَتَتْ حُظُوظُهُمْ مِن الفُرَصِ المُتَاحَةِ لِلجَمِيعِ.

والأدلة الشرعية الدالة على المساواة قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٤]وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [٥]، وقوله تعالى " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ

١- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالامام الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت .

٢ - المفردات في غريب القرآن للامام الاصفهانى – مرجع سابق

١ - د/ يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام،دار الصحابة للتراث والنشر، طنطا مصر ط٢،١٤٠٤ ه، ص١٢٣.

٤ - سورة النحل الآية ٩٠ .

٥- سورة المائدة الآية ٨ .

الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[١]، وأيضا قول الله تعالى " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [٢]

وتدلنا الآيات الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى يأمر الحكام وكل من رعى رعية وكل قاضي أو محكم أن يحكم بين الناس جميعاً بين المتخاصمين بالعدل .

مظاهر العدالة.

يعد القاضي أو المحكم مأمور بإقامة العدل بين المتحاكمين، وبالإنصاف بين المتخاصمين ومن ثم على القاضى أو المحكم أن يسوي بين المتخاصمين في الأذن بالدخول عليه، بحيث لا يدخل أحدهما عليه قبل الأخر، ويرى بعض الفقهاء أن التسوية بينهما مستحبه في دخولهما عليه، واستقباله لهما وإقباله عليهما ، واستماعه منهما [٣]

ويرى بعض الأئمة كراهية القيام لهما جميعاً، لان ترك القيام لهما اقرب الى العدل، وأنفى للتهم [٤]، وقال ابن قدامه المقدسي[٥]: على القاضي وكذلك المحكم (العدل بين الخصمين فى كل شئ، في المجلس والخطاب واللحظ

٤-سورة النساء الآية ٥٨ .

٢- سورة الحجرات الآية ٩ .

١- د/ محمد رأفت عثمان : النظام القضائي في الفقه الاسلامى ص ٥٢٩ ط ٤ سنه ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م مطبعة الاخوة الاشقاء .

٢- أدب القضاء لابن ابى الدم ج ١ ص ٣٥٣ تحقيق ودراسة د/ محى هلال السرحان – مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٠٠ .

٣- هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقى الحنبلى ، ولد سنه ٥٤١ هـ كان إماما بارعا وعالما من كبار علماء الحنابلة ، اشترك مع صلاح الدين الايوابى في محاربة الصلبيين وتوفي سنه ٦٢٠ هـ، ومن أشهر مؤلفاته المغنى والكافي والمقتع والعمده في الفقه ، وروضة الناظر في اصول الفقه ، راجع في ذلك : الاعلام للزركلى ج ٤ ص ١٩١ مقدمة المغنى ص ٣ .

واللفظ والدخول عليه، والالتفات إليهما والاستماع منهما) وأكد على هذا ايضاً قول شريح القاضي [١]

وابى حنيفة[٢] والشافعى[٣]، ولا اعلم فيه مخالفاً [٤] ، وصرح بعض العلماء بوجوب التسوية بين الخصمين في القيام والجلوس والكلام ، والاستماع، والنظر لهما حتى لو كان احدهما مسلماً شريفاً والأخر كافراً، ومن دلائل ذلك بأن " قضى شريح القاضي ليهودي بدرع، مع أن الخصم هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه "

٤- هو أبو أمية الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائيس بن الحارث بن معاوية بن ثور بن وقع الكندى ، وفي نسبه اختلاف كثير ، وهذا الطريق أصحها ، اصله من اليمن وكان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية ، وهو من أشهر القضاة في صدر الاسلام ، استقضاه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه على الكوفة ، فأقام قاضيا فيها لمدة خمس وسبعين سنه في عهد سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وسيدنا معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله تبارك وتعالى عنهم لم يتعطل فيهم الا ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء في فتنه ابن الزبير واستعفي الحجاج بن يوسف فأعفاه من القضاء وتوفي رحمه الله تبارك وتعالى سنه ٧٨ هـ وقيل سنه ٨٧ هـ عن مائه عام . راجع في ذلك شذرات الذهب لابن العماد ج١ ص ٨٥ الاعلام للزر كلى ج٣ ص ١٦١ وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ج ٢ ص ١٦٧ طبقات الفقهاء للشرازى ص ٥٩ وما بعدها حلبه الاولياء للاصبهاني ج ٤ ص ١٣٢وهو المؤرخ الرحالة أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران مواليد أصفهان عام ٣٣٦ هـ ووفيات سنة ٤٣٠ هـ .

١ – هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطى الفارسي ، كان جده من اهل بابل وولد بالكوفه سنه ٦١ هـ وعاش اكثر حياته فيها متعلماً ومعلماً ، لزم حماد بن ابى سليمان وتخرج على يديه في الفقه واستمر معه الى ان مات وتوفي سنه ١٥٠ هـ ببغداد ودفن فيها واحد الائمة الاربعة . راجع في ذلك وفيات الاعيان ج ٥ ص ٤٠٥ ، الفكر السامى ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، طبقات الفقهاء ص ٨٦ ، الاعلام ج ٩ ص ٤ وما بعدها .

٢ – هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الهاشمى القرشي الشافعى المكى ، نسيب رسول الله (ص) وناصر سنته ، واحد الائمة الاربعة ولد سنه ١٥٠ هـ بمدينة غزه بفلسطين وحمل منها الى مكه وهو بن سنتين ، وتنقل في كثير من بلاد العالم الاسلامى وجاء الى مصر سنه ١٩٩ هـ ومكث بها الى ان انتقل الى رحمه الله سنه ٢٠٤ هـ وكان الامام الشافعى من اشعر الناس وادبهم وأعرفهم بالفقه والقرئات (وقال الامام احمد بن حنبل فيه :" ما أحد مما بيده محبره او ورق الا الشافعى في رقبته منه ") راجع في ذلك وفيات الاعيان ج ٣ ص ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء للشرازى ص ٧١ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ٣٦١ – الديباج المذهب في معرفه اعيان المذهب لابن فرحان ص ٢١٧

٣ – المغنى لابن قدامه المقدسي ج ١١ ص ٤٤١ .

فالاسلام قرر الحماية القانونية والمساواة امام القضاء حتى لغير المسلمين فها هو سيدنا عمر رضى الله عنه وارضاه يقول لعمرو بن العاص ــ يوم أن استكبر ابنه على شاب قبطي ــ: " متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهامتهم أحراراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ، ..... " [١]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "[٢]

وأول من طبق العدل في كل ما يوحى اليه من ربه سبحانه وتعالى كان رسول الله (ص) فقد روت عائشة رضي الله عنها ، أن قريشاً أهمتهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب ، فقال : " يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد , وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها)) [٣]

عن سعيد بن المسيب عن سيدنا عمر بن الخطاب رحمه الله عليهما قال" أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر ، فرأى الحق لليهودي ، فقضى له عمر به ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : وما يدريك ؟ فقال اليهودي : والله إنا نجد في التوراة أنه ليس من قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه، ويوفقانه للحق، ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجاء وتركاه" [٤]

٤- رواه مسلم .
٢- رواه مسلم .
١ - رواه البخاري ، (جـ ٧) ، ص ٣٢٩ ، مسلم -٣١٩٦- (٥٤/٩) .
٢- بن الاسير جامع الاصول ط ٦٠٦ هـ / ج ١٠ ، ص ١٧٠ .

وإن أفضل حديث يؤكد أهمية العدل في حياة البشر أجمع، قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله: " العدل جُنّة واقية، وجنّة باقية "لان العدالة تنظم حياة الانسان فلا يمكن مواصلة حياة الناس جميعاً بدونها .

ومن جانبنا نرى أن من العدل ان نساوى بين المحتكمين (المتخاصمين) امام التحكيم مساواة تامة حتى نحمى للجميع حقوقهم المشروعه وان نعطى لكل انسان الحق في اللجوء الى هيئة تحكيمية عادلة لحماية حقهم ودفع ما يقع عليهم من اعتداء بلا تمييز بين اى شخص بسبب اى انتماء او جنسية او ديانة او لون او جنس (رجلاً كان أو امرأة) او (معاقاً كان أم معافاً) فالكل امام القضاء او التحكيم سواء [١]، ودليلنا على ذلك قول الله تعالى"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" [٢] ولان الله خلقهم جميعاً في مرتبه واحده لا يوجد بشر خير من بشر أو أعلى مكانه عند الله إلا بتقوى القلوب .

وقوله –صلى الله عليه وسلم– في خطبته في حجة الوداع: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[٣].

المطلب الثاني

مفهوم المساواة فى التشريعات الوضعية

الفرع الأول

تعريف المساواة في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء للمساواة، عند فقهاء القانون فهي تعنى" أن الأفراد متساوون فيما بينهم في ممارسة حق اللجوء للقضاء والتحكيم طلباً لحماية القانون لحقوقهم المشروعة ودفعا لما يقع على هذه الحقوق من اعتداءات بحيث ينعم بالتمتع بهذا الحق كل من يقيم على ارض هذا الاقليم لا فرق في ذلك بين المواطن والاجنبى ولا فرق كذلك بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العقيدة أو الاراء والمذاهب السياسية، كما يعنى كذلك ان

---

١ – د/ حامد ابو طالب محاضرات في قانون المرافعات الكتاب الاول النظام القضائي والاختصاص ص ٣٨ ط ١٩٨٦ /١٩٨٧

٢ – سورة الحجرات اية ١٣ .

٢– رواه أحمد –٢٢٣٩١– (٤٧٨/٤٧) وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

من حق كل خصم أياً كانت صفته، في معاملة متساوية مع باقي الخصوم في الخصومة المطروحة أمام القضاء أو التحكيم، ويتحقق ذلك عن طريق تمكين كل الافراد من اللجؤ إلى نفس المحاكم وهيئات التحكيم ، وأن تطبق عليهم جميعاً نفس القواعد الإجرائية دون أى تمييز بينهم [١].

وقد عرف بعض الفقهاء المساواة ايضاً بانها تتمثل في عدم التفرقة بين الخصوم فيما يصدر من القاضي(او المحكم) من تصرفات اثناء نظر الخصومة سواء كانت هذه التصرفات تعود بالنفع او الضرر على الخصوم [٢]، فالمساواة تعنى تطبيق ضوابط ومعايير موحدة على الخصمين معاً بحيث لا يجوز للقاضى او المحكم تطبيق وضع معين على خصم لم يقم بتطبيقه على الخصم الاخر .

الفرع الثانى
المساواة في التشريعات الوضعية

تحرص جميع التشريعات على تحقيق المساواة بين الخصوم امام القضاء والتحكيم والزام هيئة التحكيم بتحقيق هذه المساواة عملياً، فلا تجيز لخصم ميزة ما وتمنعها على الخصم الأخر، ولا تسمح لخصم ابداء دفاعة ودفوعة وتمنعها عن الخصم الأخر، ولا تقبل مرافعة خصم وترفض قبول مرافعة الخصم الأخر، وإن أجازت لخصم أن يثبت ادعائه بطريق معين، تعين على هيئة التحكيم ان تسمح للخصم الاخر بنفي هذا الادعاء بالطريق نفسه [٣] .

ومن جانبه فقد حرص المشرع المصري على تأكيد مبدأ المساواة بين الخصوم امام القضاء والتحكيم.

٣- أ.د/ عبد الباسط جميعى ، أ.د/ محمد ابراهيم : مبادئ المرافعات ١٩٧٤ ص ٥٠ ، ص ٥١ دار الفكر ، أ.د/ وجدى راغب : مبادئ القضاء المدنى " قانون المرافعات " ص ٣٩٤ دار الفكر العربي سنه ١٩٨٦ ، أ.د/ سيد احمد محمود أصول التقاضى مرجع سابق ، أ.د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله : مبدأ المساواه وكفالة حق التقاضى الاسكندرية سنه ١٩٨٣م ص ١٦.

١- أ.د / سيد عبد الرحمن محمد الشقيرى، ضمانات صحة الحكم القضائي المدنى مقارناً باحكام الفقه الاسلامى ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنه ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٢٤٨ .

٢ - أ.د/ محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدنى ج٢ – التقاضى امام القضاء المدنى ص ٢٧ ، ٢٨ الطبعة الثانية١٩٩٠/ ١٩٩١ م .

ويقتضى تطبيق هذا المبدأ الاعتراف للخصم بحقوق دفاع متساوية مع غيره، أيا كانت صفة هذا الخصم يستوى في ذلك كونه مدعياً أو مدعى علية او محتكم أو محتكم ضده، ولا فرق ايضاً بين كون الخصم فرداً عادياً او ممثلاً للحكومة،فالخصم اياً كان له حق المساواة الاجرائية مع بقية الخصوم[١].

وعلى هذا يقتضى الاعتراف للخصم بحقوق دفاع متساوية مع غيره، وهو تطبيق داخل الخصومة لمبادى أعم هى مبدأ مساوة الافراد امام القانون ومبدأ مساواة الافراد امام القضاء وامام التحكيم [٢]

اولاً : المساواة فى دستور ٢٠١٢ المعدل بدستور ٢٠١٤ :-

وتأكيدا على هذا المبدأ اخذ المشرع المصري بذلك حيث نص عليه في الديباجة للدستور الجديد٢٠١٤ وفي المواد ٤ من الباب الاول ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، من الباب الثانى (المقومات الاجتماعية) والمادتين ٢٧ ، ٣٨ من الباب الثانى (المقومات الاقتصادية) ، ومن الباب الثالث الحقوق والحريات م ٥٣ ،٧٨ و م ٩٤ ، ٩٧ من الباب الرابع .

حيث تنص المادة ٥٣ على انه " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي او الجغرافي، أو لاى سبب أخر"[٣] وأيضا تنص المادة ٩٧ من الدستور على ان " التقاضى حق مصون ومكفول للكافة ....."

كما تنص المادة ٩ من الدستور على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع بقولها: "**تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز**"

٣- أ.د/ وجدى راغب : دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدنى ص ١٢ ، وما بعدها ، أ.د/ سيد احمد محمود اصول التقاضي مرجع سابق .

٤- أ.د/ وجدى راغب : مبادئ القضاء المدنى مرجع سابق ، ا.د/ احمد السيد صاوى : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ص ٣١ دار النهضة العربية ، أ.د/ سيد احمد محمود - دور المرافعة في المنظومة القضائية - ط دار النهضة العربية .

١ - تعرف المساواة أمام القانون باسم المساواة القانونية وهى أن جميع الناس تخضع لنفس القوانين، اى المساواة بينهم وعدم التمييز في المعاملة فيجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس والعرق والدين والوضع الاجتماعي والاقتصادي وغيرهم من دون تمييز.

ويعد مبدأ تكافؤ الفرص احد المبادئ التي يتحقق من خلالها مبدأ المساواة لجميع المواطنين وبذلك حقق العدالة والموضوعية لكافة الأشخاص وأعطاهم فرصاً متكافئة متساوية دون اعتبار لأي شروط غير موضوعية أو غير منطقية في نشاطات الحياة اليومية بالمساهمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الفعاليات.

ونظراً لأهمية مبدأ المساواة قضت المحكمة الدستورية العليا" إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات علي اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر علي ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد – فوق ذلك – إلي تلك التي يقررها التشريع . وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها علي قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها "[١].

ثانياً : المساواة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:-

تعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة والتى تنص على أن : " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا "

ثالثاً : المساواة فى القوانين الداخلية:-

جاءت القوانين لتترجم وتوضح ما نص عليه الدستور فتضمنت العديد من القواعد والإجراءات التي كفلت تحقيق المساواة، حيث عملت القوانين المنظمة

١ – الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ ق . دستورية – جلسة ٢٠٠٠/٥/٦

بعد ذلك على توضيح مسار وطرق تنفيذ هذا المبدأ الدستوري الهام في تشريعاتها المختلفة .

كما ينص قانون التحكيم لأول مرة على هذا المبدأ الهام والجوهري في المادة ٢٦ منه التي تنص على أن " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه " وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٣٣ /١،٢،٣ على أن " ١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك .

٢ - ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم محضر تسلم صورة منه إلي كل من الطرفين ما لم يتفقا علي غير ذلك .. " .

المبحث الثاني
مبدأ المساواة بين الخصوم في اثبات الوقائع أمام هيئة التحكيم

وإذا كان دور القاضي أو المحكم يقتصر على تلقى الأدلة من الخصوم وتكوين اقتناعه منها في الحدود التي رسمها القانون إلا انه لا يمكنه أن يأخذ بهذه الأدلة حجة مسلمه إلا إذا أيدها الخصم الأخر أو على الأقل عجز عن تفنيدها ، الأمر الذي يستوجب أن تطرح على هذا الأخير لإبداء الراى فيها .... أنه الوجه المقابل للحق في الإثبات ذلك أنه إذا كان من حق كل فرد أن يلجأ إلى القضاء أو التحكيم لطلب الحماية القضائية أو التحكيمية لحقه ، حين يلتزم القاضي أو المحكم بالاستجابة إلى هذا الطلب متى توافرت الشروط التي يستلزمها القانون في الواقعة محل الإثبات وإلا اعتبر منكراً للعدالة، فإن مقتضي حق الخصم الأخر (المدعى عليه ، أو المحتكم ضده) في الدفاع أن يحاط علماً بكل دليل يقدم ضده في الدعوى (م ٦٩ ق. الاثبات) [١]

كما يرى البعض أن الإثبات واجب وحق في الوقت نفسه فكما يجب على الخصم الذى يدعى حقاً ما أن يثبت هذا الحق بإقامة الدليل على الواقعة المنشئة له ، فللخصم ايضاً الحق في أن يقدم ما لديه من أدلة مناقضة لما يدعية غريمه ، ومن هنا كان المبدأ أن كل دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على خصمه لمناقشته وأبداء رايه فيه ، ومن المسلم به ايضاً ان الدليل الذى لا يعرض على الخصوم لا يجوز الأخذ فيه، كما لا يجوز للقاضي أو المحكم أن يقوم بمعاينته مكان النزاع في غيبة الخصوم ودون دعوتهم لحضور المعاينة، ويجب دعوة الخصوم جميعاً لحضور إجراء التحقيق والخبرة، ويستوجب مبدأ المجابهة بالدليل على القاضي أو المحكمين ألا يقضي وفقاً لعلمه الشخصي فهذا العلم يعد دليلاً ، والدليل يجب أن يعرض على الخصم لمناقشته وإبداء الراى فيه فيصير القاضي أو المحكم خصماً وحكماً وهذا لا يجوز لتعارضه مع ما يجب ان يكون للقاضي واحترام ، كما يتعارض مع مبدأ حياد القاضي أو المحكم ونزاهته وأخيراً يقضى مبدأ المجابهة بالدليل أن يوضح القاضي أو المحكم الوقائع التي استند إليها في حكمه وأدلة هذه الوقائع وإلا شاب حكمه عيب القصور في التسبيب بما يوجب تمييزه[٢]

---

[١] – محمد شكري سرور ، شرح قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتى دراسة مقارنه ط ١٩٩٤ ص١٧ ، بند ٧ .

[٢] – إبراهيم الدسوقي ، شرح القانون المدنى الكويتى أصول القانون ج٢ نظرية الحق ، ط ٢٠٠٠ ، ص ٣٨٧ ، بند ٤٦٥ .

المطلب الأول
مبدأ المساواة بين الخصوم إثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم
الفرع الأول
مضمون مبدأ المساواة

اولاً: مضمونه :-

يعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للتحكيم، كما هو من الضمانات الأساسية للقضاء، وعليه فيجب مراعاة المساواة بين الخصوم(١) ولا يقصد المساواة فى هذا الصدد المساواة الإجرائية، والتى تعنى منح الخصوم فرص متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم ومستنداتهم(٢)، وإنما أيضا المساواة فى تعامل هيئة التحكيم معهم(٣) وعلى هذا لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح أحد الطرفين ميعاداً لتقديم مذكرة بدفاعه وتمنح الطرف الآخر ميعاداً أطول أو أقصر، أو أن يفسح المجال لأحد المحتكمين لشرح دعواه، أو توكيل محام ويحرم المحتكم الآخر من ذلك كما لا يجوز لهيئة التحكيم أن تخص أحد المتخاصمين بالدخول عليها والقيام له، أو الإقبال عليه أو البشاشة له والنظر إليه، لان ذلك دليل حيفه وظلمه، ويخل بالمساواة بينهما، ذلك أن تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان، أحدهما طمعه فى أن يكون الحكم له فيقوى قلبه، والثانية، أن الخصم الآخر ييأس من عدل محكمه فيضعف قلبه وتنكسر حجته(٤)، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضائها على أن مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء سير الخصومة التحكيمية من المبادئ المتعلقة

---

(١) وهو من أهم المبادئ الأساسية فى التقاضي ويقصد به منح الخصوم فرصا متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضائها على أن مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء سير الخصومة التحكيمية من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، نقض مدني فرنسي ٧ يناير ١٩٩٢ منشور في مجلة التحكيم ، عدد ١٩٩٢ ص ٤٧٠.
Serg guinchard "l'arbitrage et le respect du principle du contradictoire (a propos de quelques decision rendues en 1996) , revue l'arbitrage.1997.p1

(2) Cass. 1re civ., 1re fever .2012, no 11-11.084, fs P+B+L:Jurisdata no 1290,la semaine juridique, edition generale- p.356

(٣) د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، دار النهضة العربية ط ٣، فقرة ١٤٦، ص ٢٠١

(٤) د. أحمد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، فقرة ١٤٦، ص ٢٠١

بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويترتب على مخالفته بطلان مشارطة التحكيم(١).

ثانياً : مدى تعلق مبدأ المساواة بالنظام العام :-

يتصل مبدأ المساواة بالنظام العام، فحرية الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم، وحرية المحكم- عند تخلف الاتفاق – في اختيارها أو ممارستها وتطبيقها في حل النزاع التحكيمي يرد عليها قيد جوهري وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين لضمان تكافؤ الفرص أمام الخصمين للدفاع، بحيث لا يمنح أحدهما حقا إلا ويمنح الآخر مثله، ولا تمنع عن أحدهما ميزة إلا وتمنع عن الآخر(٢).

وعلى ما سبق فقد نصت المادة (٢٦) من قانون التحكيم المصري على أن " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه" وهى تقابل المادة (٢٥) من قانون التحكيم الأردني التى نصت على أن " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه ".

كما نص الفصل٦٣ من مجلة التحكيم التونسية على أنه" يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه"، ونصت المادة (١/١٥) من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنه "مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة... ".

ويقتضي مراعاة مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم تمكينهم الفرصة على نحو متساوي لعرض ادعاءاتهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم، بحيث تتساوى مراكزهم أمام المحكم بخصوص إجراءات نظر نزاعهم التحكيمى، والمساواة

---

(1) Cour de cassation (1re ch.civile) 23 mail 2006, Mm Claudine alhinc et autres c/Banque france et Banque des reglements in règlements, , Revew de l arbitrage 2008-no 1,p69.

وانظر حكم محكمة استئناف القاهرة، جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧، الدعوى ١١ لسنة ١١٩، الدائرة ٩١ تجارى

(٢) د. محسن شفيق، التحكيم التجارى ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية دون سنه طبع .

بين الأطراف في ذلك ليست مساواة حسابية بقدر ما هي عادلة في جوهرها تبعا لظروف الدعوى، وتعلقها بمسألة إجرائية أو بأخرى.

الفرع الثانى

احترام المواجهة بين الخصوم

يعد مبدأ المواجهة Le principe du contradictoire بصفة عامة من أهم المبادئ التي تتعلق بالتقاضى، ولقد نص قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المادة (١٥) منه على أنه"يجب أن يعلم الأطراف أو يمكنوا من العلم والإطلاع بطريق التبادل وفي وقت مناسب على وسائل الدفاع –الواقعية والقانونية– والحجج التي يستندون عليها في تأسيس ادعاءاتهم حتى يتمكن كل خصم من تنظيم وسائل دفاعه ودحض حجج خصمه " [١]، ووفقا للمادة (١٦) من ذات القانون يجب على هيئة التحكيم أن تطرح للمناقشة الوجاهية لكل أطراف خصومه التحكيم كل عناصر الواقع التي تلقتها أو جمعتها في إطار التحقيق[٢].

فمن خلال النص سالف البيان فأنه يقع التزام على هيئة التحكيم بإطلاع أطراف التحكيم بكل ما جمعته من عناصر، سواء تعلق ذلك الأمر بالواقع– وبقصد به ما جمعته هيئة التحكيم عن غير طريق الأطراف من مستندات وترجمة مستندات وشهادة شهود ومعاينه وخبرة وغيرها من الأدلة الخاصة

(1)Art 15 “Les parties doivent se faire connaître mutuellement en temps utile les moyens de fait sur lesquels elles fondent leurs prétentions, les éléments de preuve qu'elles produisent et les moyens de droit qu'elles invoquent, afin que chacune soit à même d'organiser sa defense” .

(2)Art ١٦ “Le juge doit, en toutes circonstances, faire observer et observer lui-même le principe de la contradiction.

Il ne peut retenir, dans sa décision, les moyens, les explications et les documents invoqués ou produits par les parties que si celles-ci ont été à même d'en débattre contradictoirement.

Il ne peut fonder sa décision sur les moyens de droit qu'il a relevés d'office sans avoir au préalable invité les parties à présenter leurs observations "

بالنزاع التحكيمي- أو القانون، مادامت هيئة التحكيم سوف تستند إليه في أسباب حكمها الذي ستصدره(١).

وعليه فيجب أن تتم إجراءات التحكيم مواجهة(٢) بين الخصوم- سواء أكان تحكيماً بالقانون أو تحكماً بالصلح(١)- فنظر المحكم للنزاع لا يكون إلا

---

(1)Voir: E.Blanc; la nouvelle procédure civile,1973, p 25 et s. A.Fisselier; Les Principes généraux de procédure civile dans le decret 17 decembre 1973, memoire, Rennes, 1973,p.63, Marie Anne Frison-Roch; Généralites sur le principe du contradiction, Thése, paris 11,1988K p7 et s, S. A. Mahmoud: Le Principe du contradictioire dans la procedure civile en France et en Egypte, Thése, Rennes, 1990, no 346,p.178,.

وفى الفقه العربي يراجع، د. عيد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ط٢-٢٠١٠، ص ١٠، د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة مؤتمر حق الدفاع ، ص ٢٠، د.أحمد خليل، مبدأ المواجهة، ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٩، ص ٣، د.أحمد هندي، العلم القانوني، بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دراسة في الإعلان القضائي، نحو علم حقيقي ينتج عن الإعلان، دار الجامعة الجديدة طبعة ١٩٩٩ ص٥، د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف، ١٩٨١، ص ١٠، ويرى بأن المواجهة لا تعد مبدأ مستقلا وإنما هي عبارة عن وسيلة إجرائية لتحقيق مبدأ احترام حقوق الدفاع، أثر ما تقدم أن الإخلال بالمواجهة لا يؤدى حتماً إلى بطلان الإجراء المعيب ما لم يمس هذا الإخلال حقوق الدفاع ذاتها، قارب د. طلعت محمد دويدار، ويرى أن مبدأ المواجهة تطبيقاً لحق الدفاع، دعوى العرض دراسة في أساسيات دعاوى الأدلة، منشأة المعارف، ط٢٠٠٠، ص ١٢١، عكس ذلك، د.حسين إبراهيم خليل، واخر ، مقترحات للإصلاح القضائي في مصر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الثالثة، العدد السادس، ٢٠١٢، ص٦١٢، ويريا بأن مبدأ المواجهة ليس وجه من وجوه حق الدفاع، بل مستقل عنه.

وقضت محكمة النقض بأن " إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع، جوازه في أي وقت مالم ينص المشرع على غير ذلك، عدم جواز سماع احد الخصوم أو وكيله إلا بحضور الخصم الأخر وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلا(م ١٦٨ مرافعات)، **<u>الهدف منه، تحقيق مبدأ المواجهة</u>** بين الخصوم، تحقيق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه لا يمنع من قبول شئ من ذلك" جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠، الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٤٦، راجع تفصيلا، د. حسين إبراهيم خليل، هيئة التحكيم فى القانون الليبي، دراسة مقارنة، ط ٢٠١٤، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) بصدد تنظيم مبدأ المواجهة انظر المواد ٣١: ٣٥ تحكيم مصري، والمادة٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي- الملغى بالنظام الحالي رقم م/٣٦ لسنة ٢٠١٢-

مواجهة بين الطرفين– ومما هو جدير بالذكر ان الواقع العملى فى فرنسا أثبت أن الاستناد لاخلال المحكم بمبدأ المواجهة لرفع دعوى البطلان من اكثر الحالات استعمالا[٢]– وذلك على النحو المسلم به أمام قضاء الدولة وكل حكم تحكيم يخل بمبدأ المواجهة يعتبر باطلا وقضت محكمة تمييز دبى فى هذا الصدد بأن " االمقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم يتعلق بحق الدفاع، فإن عدم مراعاة المحكم لهذا المبدأ يترتب عليه بطلان حكمه "[٣] وقضت محكمة استئناف باريس ببطلان حكم التحكيم لانتفاء ركن المواجهة المتمثل في عدم علم الخصوم بمضمون مستندات الخصومة[٤].

ولقد نص على هذا المبدأ صراحة فى النصوص الجديدة للتحكيم فى القانون الفرنسى حيث نصت المادة 1510 من قانون المرافعات الفرنسي

الصادرة عام ١٩٨٥، للمزيد عن هذا المبدأ فى التحكيم ومظاهره، يراجع، د. أحمد هندي، المشكلات العملية في تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودى ، ٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص ١٠٠ وما بعدها.

وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكم أصدرته في ٢٠٠٦/٣/٢م أن الوجاهية هي من القواعد الإلزامية للدعوى وبمقتضاه يجب أن يتمكن كل فريق من المناقشة والمدافعة عن الوقائع والأسباب في مواجهة خصمه.

Court d'appel de parise (1re ch.civ), 2mars 2006, Fashion Box group SPA c/Aj Hee1stone LLC, Rev. Arb. 2006, n3, P.433.

(1)CA.Paris 1reCh.C. 1 Juiet 1999, Rev.Arb.1999, p 8.

(٢) ففى احصائية اجريت على الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٩٢ وجد أن دعوى البطلان رفعت لهذا السبب حوالى ١٦٢ مرة وتم بالفعل إبطال حوالى عشرين حكماً للاخلال بمبدأ المواجهة مع العلم أن معظم هذه الاحكام الباطلة كانت ناجمة عن تحكيم حر Ad hoc

S.Crépin; Les Senteces arbitrales, devant le juge francais, Thése Paris1, 1995, préface p.h. fouchard, n° 399,p 249.

د. رجب محمد السيد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٠، ص ٤١٥، د. حسين إبراهيم خليل، الإشارة السابقة.

(٣) حكم تمييز دبى، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧، مجلة التحكيم العالمية، السنة الثالثة، العدد التاسع، كانون الثانى (يناير) ٢٠١١، ص ٣٢٢، د. حسين إبراهيم خليل، الإشارة السابقة.

(4) CA.Paris, Pole ,23 juin 2011 ,no 09/28310,Gaz.Pal,no 315,2011,p.19.

المعدلة بالمرسوم ٤٨ لسنة ٢٠١١على أنه "مهما كانت الإجراءات المختارة، تضمن الهيئة التحكيمية المساواة بين الأطراف وتحترم مبدأ المواجهة"(١).

ونصت المادة ٤/١٥٢٠ من ذات القانون على أنه" لا يجوز الطعن بطريق الإبطال إلا إذا لم يتم احترام مبدأ المواجهة"(٢).

قوام مبدأ المواجهة.

يمكننا استخلاص قوام مبدأ المواجهة من خلال المادة ١/٧٥٦ مرافعات ليبى والتى نصت على أنه" يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم ويجوز الحكم بناءً على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف عن تقديمها في الموعد المحدد".

وتفترض المواجهة – حسبما يستشف من المادة السابقة- أن يتم عرض أحد طرفي التحكيم لدعواه، وتقديمه لدفاعه الشفهي أو المدون في مذكرات، وللمستندات المؤيدة له، في مواجهة الطرف الآخر، بأن يعلن بها أو يتاح له الإطلاع عليها، فكل ما يقوم به أحد الطرفين، أو يقدم من مستندات أو يتخذ بصددالإثبات أمام هيئة التحكيم يجب أن يبلغ للطرف الاخر.

وتطبيقا لذلك فقد نص قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي في المادة (٣/٢٤)، على أن" جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر...."ونص قانون التحكيم المصري في المادة (٣١) منه على أن " ترسل صوره مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر..." وذات الأمر فى قانون التحكيم الأردني حيث نصت المادة (٣٠) منه على أن " ترسل صوره مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر...".

---

(1) Article 1510 du Code de procédure civile , Modifié par Décret n°2011-48 du 13 janvier 2011" .-Quelle que soit la procédure choisie, le tribunal arbitral garantit l'égalité des parties et respecte le principe de la contradiction.

(2) Article 1450 du Code de procédure civile "Le recours en annulation n'est ouvert que si: ….4° Le principe de la contradiction n'a pas été respecté.".

ويمكن أن نستنتج المواجهة فى قانون التحكيم الإنجليزي من نص المادة (٣٣/١/أ) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، التى نصت على أن المحاكمة التحكيمية " تكون عادلة ومحايدة تجاه الأطراف، وأن تعطى لكل منها الإمكانية المشروعة بتقديم حججها وأن تمكنها من الرد على الحجج المثارة من قبل خصمها ".

ويعد قوام مبدأ المواجهة بين الأطراف كما تذهب محكمة النقض الفرنسية هو" تمكين كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية من الإطلاع أو اتصال علمه بطلبات ودفوع الطرف الآخر وادعاءاته"[١]، وعلى هدى ما سبق قضت

(1) Cour de cassation (1re Ch. Cive.) 19 décembre 2012, société CLL pharma c/ societe Anapharm Inc.Revew de l'arbitrage 2013-no 1.p292.

وانظر فى ذات الاتجاه أحكام محكمة الاستئناف.

cour d'apple de paris (pole 1-ch.1.) 8 janvier 2013, SA Inversiones energeticas « INE » et autre c/ société Enel produzione spa et autre. Revew de l arbitrage 2013-no 1.p193

cour d'apple de paris (pole 1-ch.1.) 8 janvier 2013, SCA Fromagerie de l'ermitage c/M. Dominique schneiter et autre. Revew de l arbitrage 2013-no 1.p.294

cour d'apple de paris (pole 1-ch.1.) 15 janvier 2013, société Oktrytoye Akstionernoye Obshetsvo(Tomskneft) c/ société. Yukos capitalre. Revew de l arbitrage 2013-no 1.p.295

cour d'apple de paris (pole 1-ch.1.) 15 janvier 2013, société sibirskiy c/ société. Ciments français. Revew de l arbitrage 2013-no 1.p.297

cour d'apple de paris (pole 1-ch.1.) 29 janvier 2013SAS Mambo commodities c/ Compagine malienne pour le developpement des textiles(CMDT) Revew de l arbitrage 2013-no 1

cour d'apple de paris (pole 1-ch.1.) 19 Fevrier 2013, Republigue democratigue populaire du Lau c/ société thai lao lignite et autr, Revew de l'arbitrage 2013-no 1.

للمزيد يراجع:

Cécile Chainais, L'arbitre, le droit et la contradiction, Revue de l'arbitrage,2010, no 1, p.3

Serge Guinchard; L'arbitrage et le respect du principe du contradictoire, Rev.arb.1997,n.2, P.185 et s

محكمة التمييز اللبنانية بأنه" لا يصح للقاضى استناد حكمه إلى أسباب واقعية أو قانونية يثيرها من تلقاء ذاته دون أن يدعوا الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها ولا يستثنى من ذلك إلا تلك التي تعتبر متواجدة ضمناً فى أقوال وطلبات الفرقاء، والا يكون قد خرق مبدأ الوجاهية مما يؤدى إلى أبطاله"(١)، وقضت محكمة النقض المصرية بأن" إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع، جوازه فى أي وقت مالم ينص المشرع على غير ذلك، عدم جواز سماع احد الخصوم أو وكيله إلا بحضور الخصم الأخر وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلا(م ١٦٨ مرافعات)، الهدف منه، تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، تحقيق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه لا يمنع من قبول شئ من ذلك"(٢).

وعلى النحو السابق، فمبدأ المواجهة لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل العملية التحكيمية وإنما ينبغى مرعاته فى كل المراحل، بدءً من تشكيل هيئة التحكيم انتهاءً بصدور الحكم التحكيمى(٣)، وعليه فلا يكفى لأعمال مبدأ المواجهة أخطار الخصوم بمواعيد الجلسات فقط بل يجب على هيئة التحكيم أن تتحقق من صحة الأخطار وألا أمرت بإعادة أخطاره قياسا على الخصومة القضائية.

Serge Guinchard; L'arbitrage et respect du le principe du contradictoire, a propos de quelque decision rendues en 1996, Rev.arb, 1997.

Kessedjiank; principe du contradictoine et arbitrage, R.A.1995.

للمزيد يراجع، د. حسين إبراهيم خليل، المرجع السابق، د. حسين إبراهيم خليل، حسام احمد هلال، قانون التحكيم الفرنسي الجديد معلقا على مواده وما يقابلها فى القانون المصري، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٣.

(١) القرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠، تمييز مدنى غرفة خامسة، مجلة التحكيم العالمية، العدد التاسع، ص ٤٧٤.

(٢) جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠، الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٤٦.

(3) J.Baptiste, F.siriainen; Droit du commerce international, Dalloz 2007, n°710, p 425.

كما لا يكفى احترام مبدأ المواجهة من الناحية الشكلية، بل يجب أيضا احترامه فى جوهره بأن يمكن كل طرف من عرض دفاعه بالكامل، سواء كان هذا الدفاع مكتوباً أو شفوياً(١).

وبصدد الدفاع الكتابى فإنها تتمثل في إطلاع كل خصم على ما قدمه خصمه من مذكرات أو وثائق أو مستندات وغيرها من الإثباتات المكتوبة.

أما فيما يتعلق بالدفاع الشفوي- تنص المادة ١/٣٣ من قانون التحكيم المصرى27 لسنة ١٩٩٤- وهى ذات المادة وذات الفقرة فى قانون التحكيم العماني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ وتقابل المادة ٣٢/أ من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة2001 – على أنه" تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

وهذه المادة مأخوذة من القانون النموذجى – المادة ٢٤ منه- ومن خلال المادة السابقة فأن هيئة التحكيم لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، دون السماح بالمرافعة الشفوية بشرط ألا يكون هناك اتفاق بين المحتكمين على عكس ذلك، وعليه نرى أنه يشترط لإلزام هيئة التحكيم بسماع المرافعة الشفوية- عقد جلسة للمرافعة الشفوية- أن يتفق طرفي التحكيم على هذا الأمر، فلا يكفى أن يطلب أحد الطرفين ذلك، عكس ذلك يرى البعض بأنه إذا طلب فريق وأحد المرافعة الشفوية فعلى هيئة التحكم أن تدعوا الأطراف إليها حتى ولو رفض الطرف الآخر وذلك لتجنب القرار التحكيمى ضعفاً لناحية الوجاهية وحق الدفاع-(٢) فإن المواجهة لادعاء أو دفاع الخصوم هو تمكين كل خصم من سماع خصمه مباشرة، وتمكينهم من مناقشة حجج بعضهم، إذ لا يجوز مناقشة أحد الطرفين أو سماع دفاعه في غيبة الطرف الآخر، ما لم يكن قد أعلن بالجلسة المحددة لهذا الإجراء أو ذاك.

---

(١) C.A Paris 16 janvier 2003, Rev.Arb. 2004, p 369, Note L. Jaeger.

(٢) المرافعة الشفوية هى العرض الشفوي لادعاءات الخصوم وطلباتهم وما يقدمونه من أدلة وأسانيد ومناقشاتها.

Cornu et Foyer; procédure civile, éd 1958, p 456.

د. عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الأردني الجديد، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٩٠، د. حسين إبراهيم خليل، هيئة التحكيم، المرجع السابق، ص٩٥.

نخلص مما تقدم أن احترام مبدأ المواجهة يقتضى أيضا تمكين كل طرف من سماع أقوال خصمه وحضور مرافعته والإطلاع على كل ما يقدمه من أوراق ومستندات، على أن يراعي في ذلك التوقيت المناسب، بحيث يتمكن كل خصم من الإطلاع [١]على ما قدمه خصمه وأخذ وقته المعقول في تقديم رده على ما قدم.

وإذا كان لهيئة التحكيم قبول المذكرات والمستندات المقدمة بعد فوات الميعاد المحدد لذلك، فإن هذا مشروط بأن يتمكن الخصوم من مناقشتها وتفنيدها قبل النطق بالحكم.

ما لا يمثل انتهاكاً لمبدأ المواجهة، لايعد رفض تعديل الطلبات باضافة طلبات جديدة من جانب هيئة التحكيم انهتاكاً لمبدأ المواجهة، وفى هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن" نطاق القضية التحكيمية يتحدد بحسب الأصل بالطلبات الأصلية التي تبدأ بها خصومة التحكيم وبالطلبات العارضة التي تقدم من المحتكم أو المحتكم ضده طالما كانت هذه الطلبات يشملها الاتفاق على التحكيم أو تندرج تحته، والمادة ٣٢ تحكيم وإن كانت تجيز لكل من طرفي النزاع تعديل طلباته وأوجه دفاعه أو استكمالها أثنا سير الإجراءات، فإنها تعطي لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في هذا الشأن، فيكون لها قبول طلبات أضافية أو عارضة من أحد الأطراف إذا رأت إنها لا تتضمن تعديلاً لنطاق الخصومة أو ترتبط بموضوع النزاع التحكيمي ووقائعه الأساسية ارتباطاً كافيا أو بحسبانها نتيجة منطقية وضرورية للطلب الأصلي، آخذة بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة والمرحلة التي بلغتها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة خاصة، وترى المحكمة أن قبول هيئة التحكيم لطلبات الطاعنة (الطلبات الودية) أو عدم قبولها يندرج في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم على النحو المتقدم ذكره وبحيث لا يمثل هذا الرفض (الودي) أي انتهاك لمبدأ المواجهة ولا يمكن بالتالي اعتباره انتقاصاً لحق من حقوق الدفاع"[٢]

---

(١) د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضـــائية للمحكمـــين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٣٣٢.

(٢) جلسة ٢٠١٢/٩/٥، الدعوى رقم ٣٨ لسنه ١٢٩ ق، الدائرة السابعة التجارية.

المطلب الثانى

المساواة بين الخصوم عند نهاية إجراءات التحكيم

تنتهى إجراءات التحكيم عادة بصدور حكم (ايجابى او سلبى) في طلب التحكيم ، لذا فإن المشرع اقام التوازن بين الخصمين (المحكوم له والمحكوم عليه) تحقيقاً للمساواة بينهما بأن منح المحكوم له الحق في تنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحة من ناحية ومنح المحكوم عليه الحق فى الاعتراض على حكم التحكيم الصادر ضده من خلال دعوى ببطلانه من ناحية اخرى كالتالى :-

الفرع الأول

حق المحكوم له في تنفيذ حكم التحكيم

اعترف المشرع في قانون التحكيم (م ٥٥ ق التحكيم) بحق المحكوم له في تنفيذ حكم التحكيم الذى يصدر باتاً وإلزامياً من خلال استصدار الامر بتنفيذة من رئيس المحكمة (أو من يندبه من قضائها) المحددة في المادة التاسعة من قانون التحكيم على النحو التالى[١]:-

١- **الجهة المختصة بإصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم :-**

حدد المشرع الجهة المختصة بإصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم وهى رئيس المحكمة أو من يندبه من قضائها في المادة التاسعة من قانون التحكيم (م ٥٦ من ق . التحكيم) التى قد تكون بالنسبة للتحكيم الداخلى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد تحكيم (قد تكون المحكمة الجزئية اذا كانت قيمة النزاع في حدود ٤٠ الف جنية وقد تكون المحكمة الابتدائية اذا كانت قيمة النزاع تتجاوز ٤٠ الف جنيه أو طلب غير مقدر القيمة) أو قد تكون بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى محكمة استئناف القاهرة او ايه محكمة استئناف اخرى في مصر يتفق عليها الخصوم .

٢- **إجراءات استصدار الامر بالتنفيذ وشروطه والتظلم منه :-**

- يقدم الطلب في شكل عريضة مرفقاً بها المستندات الاتية (م٥٦ ق. التحكيم) :-

أ- اصل الحكم او صورة موقعة منه .

ب- صوره من اتفاق التحكيم .

---

[١]- د/ سيد احمد محمود اصول التنفيذ الجبرى ط ٢٠٠٥ ، ص ٤١٦ وما يليها .

ت- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم اذا لم يكن صادراً بها.
ث- صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون (م ٥٦ ق. التحكيم) .

- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (م ١/٥٨ ق . التحكيم)
- كما لا يجوز الامر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون الا بعد التحقق مما ياتى :

أ- انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع .
ب- انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.
ت- انه قد تم إعلانه للمحكوم عليه اعلاناً صحيحاً(م ٢/٥٨ق. التحكيم)

- يعتبر الامر بتنفيذ حكم التحكيم بمثابة أمراً على عريضة فيخضع لنفس القواعد العامة للأوامر على العرائض الوارده في قانون المرافعات ما لم تتعارض مع نص في قانون التحكيم .
- كما يجوز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٣/٥٨ من قانون التحكيم ، وكذلك الامر برفض التنفيذ ويرفع التظلم بالإجراءات المعتادة إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (م ٣/٥٨ ق. التحكيم).

٣- وقف تنفيذ الحكم :-

تحقيقاً للمساواة بين الخصوم إذا كان المشرع إتاح للمحكوم له الحق في تنفيذ حكم التحكيم فأعطى للمحكوم عليه ايضاً مكنه طلب وقف التنفيذ من المحكمة المختصة بدعوى البطلان وفقاً للمادة ٥٧ من قانون التحكيم شريطة ان يذكر ذلك في صحيفة دعوى البطلان ذاتها ، كما اتاح المشرع في قانون المرافعات للمحكوم عليه ان يقدم اشكالاً أول في التنفيذ امام قاضي التنفيذ الذى يترتب على مجرد تقديمه ولو شفاهة أمام معاون التنفيذ وقف التنفيذ بقوة القانون (م ٣١٢ /٤ من قانون المرافعات) ، كما يحق للمحكوم عليه أن يقدم

طلب وقف التنفيذ عند التظلم من الامر بالتنفيذ امام المحكمة المحددة في المادة التاسعة في قانون التحكيم تطبيقاً للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات.

إن طرق ومراحل وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم تنفيذاً جبرياً وكذلك منازعاته تخضع للقواعد الواردة في قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ الذى انشأ إدارة للتنفيذ تشرف وتوجه وتراقب أعمال التنفيذ من خلال مدير الادارة ويعاونه معاون التنفيذ اما المنازعات المتعلقة بالتنفيذ فهى من اختصاص قاضى التنفيذ وحده وهو بدرجة رئيس محكمة ابتدائية على الاقل يعمل تحت مظلة إدارة التنفيذ .

الفرع الثاني

دعوى بطلان حكم التحكيم

١- مفهوم دعوى البطلان وطبيعتها :-

دعوى البطلان هى وسيلة قانونية وحيده حددها المشرع لاعتراض المحكوم عليه على حكم التحكيم في المواد ٥٢ حتى ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ /١ من قانون التحكيم .

اذا توافرت حالة من حالتها أى سبب من أسبابها المحدده في القانون على سبيل الحصر [١] وفي ميعاد معين[٢] وأمام محكمة مختصة معينة[٣] فهى وسيلة من وسائل مراجعة الحكم حيث ان المشرع حظر الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن (العادى او غير العادى)م ٥٢ /١ ق . التحكيم ، ومن ثم لا تعتبر دعوى البطلان بمثابة طعناً في الحكم بل هو طريق مخصوص ووحيد للاعتراض على حكم التحكيم بسبب يتعلق بعناصر التحكيم (الاشخاص او الموضوع او السبب) أو بخصومة التحكيم .

---

[١] هذه الحالات بعضها يتعلق بعناصر التحكيم (م ٥٣/١/ب ، ٥٣ / ١ /د ، م ٥٣/١/و ، ٥٣ /١/أ ، ٥٣/٢ ق . التحكيم) والبعض الاخر يتعلق بخصومة التحكيم(م ٥٣/١/ج ، ٥٣/١/هـ ، ٥٣/٢ ق. التحكيم) .

[٢] ترفع دعوى البطلان خلال تسعين يوماً من تاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه .

[٣] المحكمة المختصة بالنسبة للتحكيم الداخلى محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها وهى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد تحكيم وفي حالة التحكيم التجارى الدولى هى محكمة استئناف القاهرة او اى محكمة استئناف اخرى في مصر يتفق عليها الخصوم (٥٤/٢ ق. التحكيم) .

ومن ضمن حالات دعوى البطلان التى تخل بمبدأ المساواة بين الخصوم هى ان يتعذر على احد الخصوم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه أعلاناً صحيحاً بتعيين محكم او بإجراءات التحكيم أو لاى سبب اخر خارج عن ارادته (م ١/٥٣/ج ق . التحكيم) اذا وقع بطلان في الحكم او كان لعيب الاجراءات متعلقاً بالنظام العام فعندئذ تقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم (م ٢/٥٣ ق . التحكيم) ([1]) .

٢-إجراءات رفع دعوى البطلان وميعاده واثره :-

لم يوضح المشرع في قانون التحكيم إجراءات رفع دعوى البطلان الاصلية وبالتالى يمكن في اعتقادنا تطبيق القاعدة العامة الواردة في قانون المرافعات باعتبارها دعوى ترفع امام المحاكم وبالتالى يكون رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها ومن ثم يمكن تطبيق المواد ٦٣ ، ٦٥ : ٧٠ .

كما ترفع دعوى البطلان خلال تسعين يوماً من اليوم التالى لإعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وإلا لن تقبل الدعوى[٢]ولا يحول دون قبولها نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم (م ١/٥٤ ق. التحكيم) .

كما لا يترتب على رفعها وقف تنفيذ الحكم ما لم تقضى المحكمة بذلك بناء على طلب الوقف في صحيفة دعوى البطلان أذا كان مبنياً على اسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب الوقف خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره واذا أمرت بالوقف جاز لها ان تأمر بتقديم كفالة او ضمان مالى ، وعليها عندئذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الامر (م ٥٧ ق. التحكيم)

٣- نظر دعوى البطلان والفصل فيها وأثره :-

لم ينظم المشرع في قانون التحكيم إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها وأثره على اعتبار في اعتقادنا ان ذلك يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات مع مراعاة احكام قانون التحكيم في هذا الصدد التى تتضمن ان

---

[1]) انظر د/ سيد احمد محمود نظام التحكيم ط ٢٠١٢ ص ٣٣٧ وما يليها .

[2]- كما لا يقبل تنفيذ الحكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (م ١/٥٨ ق. التحكيم) فهو وقف بقوة القانون للتنفيذ خلال ميعاد رفع الدعوى .

الحكم الصادر في دعوى البطلان هو حكم نهائي لا يستأنف ولا يطعن بالنقض فيه الا اذا كان صادراً من محاكم الاستئناف .

وإذا قضت المحكمة ببطلان الحكم فليس لها ولاية التعرض لموضوع النزاع والحكم فيه مما يحقق للتحكيم فاعليته ويضع حداً لمماطلة الخصوم وسوء نيتهم [١] .

[١]- على سالم ، ولاية القضاء على التحكيم ، القـاهرة ، دار النهضـة ١٩٩٧ ، ص ٣٧٣ هامش ١ ، أ.د/ سيد أحمد محمود مرجع سابق ص ٣٤١ .